

## قرار

### RESOLUTION

ش م/ل إ 67/ق-2  
تشرين الأول/أكتوبر 2020

اللجنة الإقليمية  
لشرق المتوسط

الدورة السابعة والستون  
البند 4 (أ) من جدول الأعمال

استراتيجية إقليمية لتحسين إتاحة الأدوية واللقاحات في إقليم شرق المتوسط، 2020-2030،  
والدروس المستفادة من جائحة كوفيد-19

إن اللجنة الإقليمية،

بعد أن ناقشت الورقة التقنية حول الاستراتيجية الإقليمية لتحسين إتاحة الأدوية واللقاحات في إقليم شرق  
المتوسط، 2020-2030، والدروس المستفادة من جائحة كوفيد-19<sup>1</sup>

وإذ تشيد بالإنجازات التي حققتها عدة دول أعضاء لضمان إتاحة الأدوية واللقاحات الأساسية، وبالدعم  
المقدم من عدد من المؤسسات والتحالفات التقنية والمالية الدولية والإقليمية؛

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء التحديات المستمرة التي تقوض إتاحة الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة  
والفعالة والعالية الجودة والميسورة التكلفة، والآثار السلبية الإضافية المباشرة وغير المباشرة الذي تُخلّفه جائحة  
كوفيد-19؛

وإذ تدرك إدراكاً تاماً أن تداول الأدوية واللقاحات والمنتجات الطبية المغشوشة أو المتدنية الجودة يمثل مشكلةً  
واسعة الانتشار في الإقليم؛

وإذ تدرك الحاجة إلى وضع آليات تضمن التوزيع العادل والمنصف لأدوات مكافحة كوفيد-19، ومنها الوسائل  
التشخيصية والعلاجات واللقاحات، والحاجة إلى تعزيز النظم الصحية لضمان فعالية تقديمها للخدمات؛

وإذ تستذكر القرارات الإقليمية التالية: القرار ش م/ل إ 33/ق-10 (1986) بشأن الاستعمال الرشيد  
للأدوية، والقرار ش م/ل إ 33/ق-9 (1986) بشأن تسجيل الأدوية النباتية، والقرار ش م/ل إ 49/ق-9 (2002)  
بشأن الطب الشعبي، والقرار ش م/ل إ 44/ق-3 (1997) بشأن التكنولوجيا الصحية الملائمة، والقرار ش م/ل  
إ 45/ق-5 (1998) بشأن الاكتفاء الذاتي على الصعيد الإقليمي في مجال إنتاج اللقاحات والأدوية، والقرار ش  
م/ل إ 47/ق-7 (2000) بشأن آثار اتفاقات "الغات" ومنظمة التجارة العالمية على الصحة بوجه عام، والقرار ش  
م/ل إ 49/ق-10 بشأن المقاومة لمضادات الميكروبات والاستخدام الرشيد للعوامل المضادة للميكروبات، والقرار ش  
م/ل إ 51/ق-10 (2004) بشأن تطوير اللقاحات وتوفيرها وإتاحتها، والقرار ش م/ل إ 53/ق-12 (2006) بشأن

<sup>1</sup> ش م/ل إ 67/6.

مشروع الدلائل الإرشادية الإقليمية حول اختبار ثبات المواد الفعالة والمستحضرات الصيدلانية، والقرار ش م/ل 54/ق-8 (2007)) بشأن أسعار الأدوية وإمكانية الحصول عليها في إقليم شرق المتوسط؛

وإذ تستند إلى القرار ج ص ع 1-73 بشأن الاستجابة لجائحة كوفيد-19، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/74/270 بشأن التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19) وA/RES/74/274 بشأن التعاون الدولي من أجل الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19؛

وإذ تقر بأن إتاحة الأدوية واللقاحات الأساسية جزء من حق الإنسان في الصحة، وعنصر أساسي من أهداف التنمية المستدامة والغاية 3.8 الخاصة بالتغطية الصحية الشاملة من غايات أهداف التنمية المستدامة؛

1. تعتمد الاستراتيجية الإقليمية لتحسين إتاحة الأدوية واللقاحات في إقليم شرق المتوسط، 2020-2030؛
2. تحثُ الدول الأعضاء على ما يلي:

1.2 استخدام الاستراتيجية الإقليمية لتحسين إتاحة الأدوية واللقاحات في إقليم شرق المتوسط، 2020-2030، كدليل إرشادي للعمل على ضمان توفّر الأدوية واللقاحات ذات الجودة العالية، ومنها أدوية كوفيد-19 ولقاحاته، بما يتماشى مع السياسات الوطنية للأدوية والتمنيع، وكدليل إرشادي للتعاون مع المنظمة؛

2.2 تأمين التمويل العام المحلي والكافي للأدوية واللقاحات الأساسية، ضمن الأولويات الوطنية، من خلال تحسين الإدارة المالية العامة، وتوظيف آليات مبتكرة لجمع الإيرادات بهدف تعبئة موارد محلية وخارجية إضافية لتوفير الأدوية واللقاحات الأساسية، مع تعزيز القيمة مقابل المال من خلال ضمان الأسعار التنافسية والعادلة والاستعمال الرشيد؛

3.2 تعزيز الأطر التنظيمية الوطنية والقدرات الوطنية لتنظيم الأدوية واللقاحات، ويشمل ذلك: الترخيص بالتسويق، والتسعير، ومراقبة الواردات، والإشراف على التجارب السريرية، والتمنيق الدوائي الذي يشمل الأحداث الضارة التي تقع عقب التمنيع، وأنشطة منح التراخيص، وعمليات التفتيش التنظيمي، والفحص المخبري الذي يشمل مراقبة الجودة والإفراج عن الدفعات، وترصد الأسواق ومراقبتها، ولا سيما ترصد المنتجات المغشوشة والمتدنية الجودة؛

4.2 استخدام نهج مُسندة بالبيّنات لمراجعة القوائم الوطنية للأدوية الأساسية وجداول التطعيم الوطنية، لضمان توافر أدوية ولقاحات فعالة من حيث التكلفة في إطار حزم المزايا الممولة من المال العام؛ مع الإقرار بأن هذا يعني إنشاء وتعزيز وكالة/وظيفة مستقلة لتقييم التكنولوجيا الصحية ومجموعات استشارية تقنية وطنية معنية بالتمنيع؛

5.2 استعراض نظم شراء الأدوية واللقاحات وسلاسل إمداداتها، بوصفها منافع صحية عامة، لضمان شراء منتجات مضمونة الجودة بأسعار معقولة إلى أقصى حد ممكن، لا سيما في سياق جائحة كوفيد-19 وغيرها من الفاشيات أو الجوائح أو الأزمات؛

6.2 تعزيز الإنتاج المحلي للأدوية، بما فيها الأدوية الجنيسة، واللقاحات المضمونة الجودة لتلبية احتياجات الصحة العامة من خلال تهيئة بيئة أعمال وبيئة تنظيمية مواتية، وتقديم الحوافز لهذه

السلع من أجل معالجة النقص في الأدوية واللقاحات، وضمان الجودة والتسعير التنافسي؛ واستخدام الآليات القائمة من أجل تجميع براءات الاختراع وترخيصها طوعاً طبقاً لأحكام المعاهدات الدولية المعنية، ومنها اتفاق تريبس ومواطن مرونته المنصوص عليها في إعلان الدوحة؛

7.2 الاستثمار في وضع ترتيبات إقليمية للشراء المجمع/الشراء المشترك لللقاحات وأنواع محددة من الأدوية الأساسية، من بينها الأدوية المتماثلة بيولوجياً.

8.2 إقامة الشراكات وتحسين التعاون وتبادل المعلومات مع الشركاء الدوليين والوطنيين والبلدان الأخرى وجميع أصحاب المصلحة، ومن بينهم المؤسسات الصناعية والبحثية.

### 3. وتطلب من المدير الإقليمي ما يلي:

1.3 دعم الدول الأعضاء لإعداد خطط استراتيجية وتشغيلية وطنية لتحسين إتاحة الأدوية واللقاحات، استرشاداً بالاستراتيجية الإقليمية؛

2.3 تشكيل فريق استشاري تقني إقليمي لتقديم توصيات حول التدابير الرامية إلى تحسين إتاحة الأدوية واللقاحات الأساسية في الإقليم، واستكشاف آليات مبتكرة وإسداء المشورة بشأنها مثل الشراء المجمع من أجل تحسين إتاحة الأدوية واللقاحات الأساسية، ودعم استخدام المؤشرات الوجيهة لقياس مدى إتاحتها؛

3.3 مساعدة السلطات التنظيمية الوطنية في تعزيز نظمها الرقابية لضمان كفاءة نظام إدارة الإمدادات، بوصفه منفعة صحية عامة، مع ضمان تلبية متطلبات ممارسات التصنيع الجيدة لإنتاج الأدوية واللقاحات محلياً بما يفي بمعايير الجودة؛

4.3 دعم تقييمات قطاع المستحضرات الصيدلانية وتنفيذ نُظم الرصد والتقييم المنتظمين من أجل قياس تأثير التدخلات على إتاحة الأدوية واللقاحات وجودتها واستخدامها السليم؛

5.3 رفع تقرير حول التقدم المُحرز في تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية إلى الدورتين التاسعة والستين والحادية والسبعين للجنة الإقليمية، وتقديم تقرير كامل عن التنفيذ في منتصف المدة إلى الدورة الثالثة والسبعين للجنة الإقليمية.